

## مصادر ابن رشد الفقهية

د. أ. د. عمار طالبي.

أستاذ الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية-جامعة الجزائر-

**من أهم** مصادره، مؤلفات جده الفقهية، الذي يشير إليه الحفيد في كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" فقد استحسن رأي جده في تأويل معنى الحديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه وليغسله سبع مرات"<sup>(1)</sup> حيث جعل المعنى المقصود منه معنى معقولا، لاحتمال أن يكون الكلب مصابا بالكَلْب، وهو مرض سام تخاف منه العدوى قال ابن رشد الحفيد (وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلق معقول المعنى، ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم، قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج.

والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمة الله هو وجه حسن، على طريقة المالكية، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس، فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول أنه غير معلق، وهذا ظاهر بنفسه، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكَلْب لا يقرب الماء في حين كَلْبِه، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مبادئها، وفي أول حدودها، فلا معنى لاعتراضهم وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سورة خاصة من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب<sup>(2)</sup>، فقد استحسن طريقته ودافع عنها طيباً وشرعياً.

كما أشار إلى رأي جده في عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي: "وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب، لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة"<sup>(3)</sup>.

ومن أهم المسائل التي نقلها عن جده ودافع عنها، فتواه في انتظار أولياء القتل الصغار حتى يكبروا ليختاروا القصاص أو الدية لا سيما إذا كان هؤلاء الصغار يحجبون الكبار كالبنين مع الاخوة، قال الحفيد: "وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي رحمه الله فأفتى أهل زمانه بالرواية المشهورة، وهو أن لا ينتظر الصغير فأفتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس، فشنع أهل زمانه ذلك عليه لما كانوا عليه من شدة التقليد، حتى اضطر أن يضع في ذلك قولاً ينتصر فيه لهذا



المذهب وهو موجود بأيدي الناس<sup>(4)</sup>، ونقلت هذه الفتوى عنه، وتسمى مسألة "تدمية العمدة" وحدثت هذه الواقعة في قرطبة سنة 516 هـ، ورأى أن البنين الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه، والعفو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه "إذ خفي عليهم المعنى في ذلك وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا"<sup>(5)</sup> ويرى أن المرجع في ذلك الكتاب والسنة والاجتهاد "لا الرجوع إلى قول عالم مثله قولاً باجتهاده ورأيه، والرواية التي أفتيت بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي أذكره استحساناً على ما سنبينه"<sup>(6)</sup> واستشهد بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾<sup>(7)</sup> وقوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾<sup>(8)</sup> وأطال في ذلك بما أورد من حجج وروايات آثار صحيحة وقياس واستحسان<sup>(9)</sup>.

كان أفق جده الواسع وعدم التزامه تقليد ما روي عن مالك وأصحابه، واعتماده على النظر والقياس وعلى فقه المعنى لا فقه الحروف، كان ذلك مما اثر في ذهنية حفيده الفقهية، ومنهجه العقلي.

وهذه الطريقة التي سلكها جده في الاطلاع على مذاهب أهل الأمصار والاجتهاد، وترك التقليد وربط الفروع بالأصول هي طريقة شيخه أحمد بن محمد بن رزق شيخ فقهاء قرطبة (ت477هـ)، وقد اطلع الحفيد على طريقة شيخ جده، وأشار إلى بعض اختياراته: "وهذا الذي كان يختاره الفقيه، أبو بكر<sup>(10)</sup> بن رزق شيخ جدي رحمة الله عليهما<sup>(11)</sup>" وهذه الطريقة يطلق عليها ابن رشد الحفيد "المذهب الفقهي الجاري على المعاني"<sup>(12)</sup>. وعندما أشار ابن رشد الجد إلى نهجه في مقدمة كتابه (المقدمات) ذكر أنه جرى فيها على طريقة ابن رزق الذي يرجع في كتب الفروع إلى أصولها من كتاب وسنة وما اتفق عليه أهل العلم من الفقهاء، وما اختلفوا فيه، وبناء المسائل على ذلك "وردها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها جرباً على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق رحمه الله تعالى، وطريقته في ذلك واقتفاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالاً منه في ذلك"<sup>(13)</sup>. وهذه المقدمات هي عبارة عن مدخل لقراءة كتاب المدونة بنى هذا كله على مقدمات من الاعتقادات في أصول الدين، وأصول الفقه في الأحكام الشرعية التي لا يستقيم الفقه بدونها،



وأرجع الفضل في ذلك إلى شيخه ابن رزق بالتقدم: "لأنه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه بما كان يعتمد عليه من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه إليه" (14).

ويجعل معيار الفقه الحقيقي هو معرفة الأصول وربط الفروع بها، وهو المنهج الذي سلكه ابن رشد الحفيد، فقد قرر الجد أن: "العالم على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع، لا من عني بحفظ الفروع ولم يتحقق بمعرفة الأصول" (15)، "إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول" (16).

ويرى أن الفتوى لا تكون بمجرد حفظ أقوال الإمام وأقوال أصحابه دون تفقه في معانيها وتمييز الصحيح من السقيم، وتحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، الفقيه الذي يمكن له الفتوى هو الذي اطلع على هذه الروايات والأقوال، وفهم صحيحها من سقيمها وبأن له من صحة الأصول التي بنيت عليها الفروع وتفقه في معانيها وفي أصول الفقه، والسنن الواردة في الأحكام والتحقيق من صحيحها، وسقيمها وتمكن من الإحاطة بالأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، آخذاً من اللسان العربي ما يدرك به معاني الألفاظ المفردة وتراكيبها، بصيراً بوجوه النظر والقياس، عارفاً بطريقة الاستدلال الصحيح، ويرى أن "ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه إليه حيث يشاء" (17).

ومن هذا يتبين بوضوح المنهج الذي سلكه ابن رشد الحفيد متأثراً بطريقة جده، وإن أوغل فيها أكثر من جده بما له من نسق منطقي ومنهج فلسفي، وإذا كان الحفيد ينعي على الفقهاء تقليداهم، فإن الجد أيضاً غير مقلد ويرى أنه "لا حجة في قول ابن أبي زيد ولا غيره، ورد على أحد الفقهاء بقوله: ومن أغرب احتجاجك علينا فيه قولك: إنه لو كان ذلك، لم يخف على أبي محمد بن أبي زيد غالباً، وهو لم يذكر فيها خلافاً فجعلت سكوت ابن أبي زيد عما لم يتكلم فيه حجة وما جعل الله قوله ولا قول غيره من البشر سوى صاحب الشرع ﷺ حجة فكيف سكوتك" (18).

ومن أوجه التشابه الواضحة أن الجد ينقل مذاهب فقهاء الأمصار بما في ذلك الشيعة أحياناً قليلة (19)، ويذكر الاختلاف وأصله (20).

وقد أشرنا إلى أن مذهبه في الفقه مذهب المعاني لا مذهب المباني، ويدل على ذلك عدة نصوص منها: "لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء" (21)، وأن "الحكم إنما هو لمعاني الألفاظ لا لظواهرها" (22) و "لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المفهومة منها دون ظواهرها ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفراً، والدين لعباً، قال الله ﷻ:



﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾<sup>(23)</sup>. فكان ذلك في ظاهره أمرا والمراد به النهي والوعيد، إذ هو المفهوم منه<sup>(24)</sup>، وهو يهتم غاية الاهتمام بالنظر والقياس<sup>(25)</sup> وكثيرا ما يعبر عن رأيه بقوله: "الذي يوجبه النظر عندي"<sup>(26)</sup> أو "النظر الصحيح"<sup>(27)</sup>، ويفتي بناء على الاستحسان مراعاة للخلاف<sup>(28)</sup> وإن كان يرى أن العمل أقوى من القياس<sup>(29)</sup> وكثيرا ما يتصدى للرد على نفاة القياس وأهل الظاهر<sup>(30)</sup>.

ومن أهم عناصر مذهبه الفقهي التأويل، وأنه لا ينافي الشرع العقل بحال، قال ابن رشد الجدل: "فإذا ثبت هذا، وتقرر بالبرهان والدليل عليه، وجب أن يصرف بالتأويل إليه ما خرج ظاهره عنه من الآثار، لاستحالة ورود الشرع بما ينافي العقل"<sup>(31)</sup> وأنه لا يصح أن يأتي الإنسان "بما لا يصح في العقول"<sup>(32)</sup> من المعاني، وأما مسائل الغيب فهي "مما لا مجال فيه للعقل، ولا مدخل فيه للقياس والرأي"<sup>(33)</sup> ولا يعتمد على أخبار الآحاد لإثبات العلم بذلك أيضا<sup>(34)</sup>.

كما أن موقف الجدل من المعتزلة والأشاعرة كان له أثره في موقف ابن رشد الحفيد من المتكلمين فكان الجدل ينتصر لأهل السنة ويرد على المعتزلة في خلق الأفعال<sup>(35)</sup> وإن كان قد انتصر لمذهب أبي علي الحسن بن محمد الفارسي الفسوي النحوي المعتزلي (ت 377هـ) الذي عارضه أبو عبد الله بن أبي العافية الإشيلي (ت 478هـ) في مسألة العلم الإلهي<sup>(36)</sup> وبين أن ما ذهب إليه الإشيلي من الاعتراض بعيد، كما بين إغراق ابن جني أبي الفتح عثمان (ت 392هـ) الموصلي تلميذ أبي علي الفارسي في مسألة المجاز في كتاب الخصائص<sup>(37)</sup> وإن كان الجدل قد رفض رأي المعتزلة في العلم الإلهي إلا أنه وافق أبا علي الفارسي في إعراب قوله تعالى: ﴿وعنده علم الساعة﴾<sup>(38)</sup> ورد رأي خصمه الأندلسي ابن العافية وهذا يدل على إنصافه، ورد مذهب المعتزلة في (المعدوم) ويساوي بين الموجود والشيء على رأي الأشاعرة، وأنكر أن تكون (المعدومات أشياء)<sup>(39)</sup>. لأن كل موجود فهو شيء وكل شيء فهو موجود<sup>(40)</sup> في نظره.

وأنصف الغزالي من أبي عبد الله محمد بن خلف الأنصاري اللبيري (ت 537هـ) الذي رد عليه في مسألة الروح قال ابن رشد الجدل: "وكنتم قد رأيتم له سقطان كثيرة فاحشة في رده على الغزالي في مسألة الروح، نهته على بعض المواضع الفاسدة منه لينتبه، ويتحفظ فيما سواه"<sup>(41)</sup>، وأطال في مسألة الجوهر والأعراض وبقاء الأجسام زمنا ما على الجملة، وتجديد العالم في كل



زمن على التوالي والاتصال، مما يدل على معرفته الدقيقة بعلم الكلام، وكان الإلييري قد ألف رسالة في الرد على الغزالي سماها (الأمالي في النقض على الغزالي).

وقد أجاب عن سؤال وجهه إليه علي بن يوسف بن تاشفين أمير المرابطين (537هـ) عن أئمة الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري (ت 330هـ) وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الاسفراييني (ت 418هـ) وأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) وأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت 406هـ) وأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ) وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ) أجاب بأنهم أئمة هدى وأنهم قاموا بنصرة الشريعة وأبطلوا شبه أهل الزيغ "فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل أو مبتدع زائغ عن الحق مائل" (42).

كما وجه إليه أمير آخر من أمراء المرابطين وهو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن تاشفين سؤالاً عن أئمة الأشعرية هل هم مالكيون؟ وهل ابن أبي زيد القيرواني (ت 376هـ) أشعري؟ فبين أن ابن أبي زيد ليس جاهلاً بأصول الديانات وأن ما ذكره في صدر رسالته من الاعتقادات دليل على ذلك، وأن أبا بكر الباقلاني عارف بأصول الديانات وأصول الفقه على مذهب مالك، ولكنه غير متأكد من ترجيحه لمذهب مالك على غيره (43).

لكن عاد فانتقد الأشاعرة في الإجابة عن سؤال وجه إليه في قول الأشاعرة إن من لا يؤمن بأصول مذهبهم لا يكمل إيمانه، وأنه لا يصح إسلام المرء إلا باستعمال هذا المذهب ومطالعة وتحقيقه، وأنه يتعين على العالم والجاهل قراءته ودراسته، وأن ذلك واجب العلم به، والنظر فيه قبل النظر في الصلاة وسواها من المفروضات، ومن خالف ذلك كفروه، ونفى في جوابه عن أن يقول بهذا أحد من الأئمة، ولكنه في خاتمة إجابته دعا أمراء المسلمين وأولى الأمر أن ينهوا "العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعرين، ويمنعهم من ذلك غاية المنع، مخافة أن تنبو أفهامهم عن فهمها فيضلوا بقراءتها، ويأمرهم أن يقتصروا فيها (بما) يلزمهم اعتقاده على الاستدلال الذي نطق به القرآن ونبه الله عباده في محكم التنزيل إذ هو بين واضح لائح يدرك ببديهة العقل بأيسر تأمل" (44)، وأما وجوب اعتقاد مذاهب الأشاعرة والبدء بقراءتها والتكفير لمن خالف ذلك، فإن الكفر في اعتقاد (ما ذهبوا إليه من ذلك، لأنهم إذا لم يصلوا ولا صاموا ولا حجوا حتى يعرفوا الله تعالى من تلك الطريقة الغامضة البعيدة فقد لا يصلوا إلى معرفته من تلك الطريقة إلا بعد المدة الطويلة، أو تنبو أفهامهم عنها جملة فيمرقون من الدين، ويخرجون من جملة



المسلمين<sup>(45)</sup> وبين أن الطريقة المثلى هي الرجوع "إلى ما هو أولى وأبين وأجلى وأقرب إلى الإلهام لسبقه إليها بأوائل العقول وبدائيتها، وهو ما أمر الله به من الاعتبار بمخلوقاته في غير ما آية من كتابه... فلا حاجة لأحد في إثبات التوحيد، وما يجب لله من الصفات ويجوز عليه منها ويستحيل وصفه بها إلى ما سوى ما أنزله الله في كتابه، وبينه على لسان رسوله من الآيات التي نبه عليها وأمر بالاعتبار بها... فكان الاعتماد على هذا الاستدلال الذي نطق به القرآن وعول عليه سلف الأمة هو الواجب"<sup>(46)</sup>.

وهذا أيضا من الآراء التي يمكن القول بأن الحفيد قد تأثر بها، وكان له رأي في الأشاعرة وفي المتكلمين عامة، وموقف نقدي واضح، في أن طريقتهم جدلية لا توصل إلى اليقين بقدر ما تؤدي إلى البلبلة، وبين أن العوام حقهم الاكتفاء بظواهر القرآن في هذا المجال، ويبدو أن هذه الفتوى الأخيرة في الأشاعرة كانت في أوائل عهد الموحدين قبل وصولهم إلى الأندلس وقبل استتباب الأمر لهم، لذلك نجد في صدر الفتوى هذه العبارة: "عصمنا الله وإياك من الآراء المغوية والفتن المحيرة، ورزقنا وإياك الثبات على السنة والتمسك بها، ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف، وانتهجها بعدهم صالح الخلف"<sup>(47)</sup>.

ويبدو أن موقفه من أبي حامد الغزالي (505هـ) يختلف عن موقف أغلب فقهاء الأندلس وخاصة كتابه إحياء علوم الدين الذي أحرق في مسجد قرطبة فقد سئل عن رأي أبي حامد في كتاب الإحياء الذي فضل فيه درجة العارفين بالله على الفقهاء، وكذلك عن رأي القشيري (ت 465هـ) في رسالته، فوافق أبا حامد والقشيري في ذلك، وهاجم علماء الأحكام من خلال واقعهم: "فإن الفسق فاش في كثير من علماء الأحكام بل أكثرهم مجانيون للطاعة والاستقامة بل وقد اشتغل كثير منهم بأقوال الفلاسفة في النبوة والإلهيات ومنهم من خرج عن الدين، ومنهم من شك..."<sup>(48)</sup>.

فهذا يشير إلى موقفه من الفقهاء الذين هاجمهم ابن رشد الحفيد أيضا كما هاجم المتكلمين، كما يشير هذا النص إلى اشتغال بعض الفقهاء بالفلسفة. هذا وقد استعمل ابن رشد اصطلاح المقدمات في كتابه البداية<sup>(49)</sup> أيضا.

وقد كان أبو حامد من مصادر كتاب البداية، فذكر رأيه مثلا في البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة، وعقب على رأيه في الانتصار للشافعي بأن: "هذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف



يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع، و إنها ليست من القرآن في موضع آخر...<sup>(50)</sup>.

ومن مصادر أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ) و ذكر أنه يأخذ بقياس المعنى وهو عنده أقوى من قياس الشبه<sup>(51)</sup> وكذلك أبو المعالي الجويني باعتباره متكلماً<sup>(52)</sup> وباعتباره فقيهاً<sup>(53)</sup> وأشار إلى إنصاف أبي المعالي لأبي حنيفة (ت 150 هـ) في قاعدة الدماء وهي أنها لا تراق إلا بالبينّة العادلة أو بالاعتراف، فقال: "وأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو الشافعي"<sup>(54)</sup>.

ومن أهم مصادر ابن رشد الحفيد في معرفة مذاهب الفقهاء والتابعين والصحابة واختلافهم كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم<sup>(55)</sup>، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ) وهو كتاب نقله الأندلسيون ورووه عنه في مكة منذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري أمثال منذر بن سعيد البلوطي (ت 355 هـ)، وابن مروان عبد الملك السعدي (ت 330 هـ) وأحمد بن عباد الرعيني (ت 332 هـ) وفضل الله بن سعد البلوطي (335 هـ) ومحمد بن عبد الله بن يحيى الليثي (ت 337 هـ) و ابن أبي زيد القيرواني (386 هـ)<sup>(56)</sup>، وهو مصدر اعتمد عليه أيضاً الإمام النووي (676 هـ) في (المجموع)، نقل بن المنذر مذاهب الفقهاء من كتبهم المعتمدة ونهج فيه منهجا استقرائيا سواء في ذلك الأصول والفروع وهو مجتهد في اختيار الآراء التي يقتنع بادلته لا يتقيد فيه بمذهب معين ولا ينتصر لمذهب إمامه الشافعي، ويذكر تاج الدين السبكي أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق<sup>(57)</sup> ونقل عنه ابن حزم (ت 456 هـ) في المحلى<sup>(58)</sup>، وابن رشد و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن<sup>(59)</sup>، وهو لا يعني بالاستدلال عناية ابن رشد، بل يذكر أحيانا الحديث، ويذكر اختلاف المذاهب ولا يرجح أي رأي من الآراء ولا يبين مأخذه من الحديث بالأخذ من ظاهره أو تأويله<sup>(60)</sup> ولكنه يختار بعض الآراء أحيانا ويصرح بأن بعضها أصح أحيانا أخرى، ولا يعبر عن رأيه أحيانا كثيرة، ويصحح رأي الشافعي في بعض الأحيان: "قول الشافعي صحيح"<sup>(61)</sup>، وتعود أهميته إلى روايته مذاهب الصحابة والتابعين، كما يشير إلى التقليد وإلى النظر العقلي وهو من المحدثين أصالة، ولا تجد للتعصب في كتابه أثرا، وهذا ما نجده لدى ابن رشد الحفيد من النظر إلى المذاهب كلها نظرة سواء، إلا ما قوي عنده دليله، و إن خالف المذهب المالكي، وابن المنذر موثوق به عند الفقهاء والمحدثين، فقد صرح النووي أنه اعتمد عليه في معرفة مذاهب الفقهاء في



كتابه (المجموع)<sup>(62)</sup> وهو من أهم مصنفات الفقه المقارن، ولا يقل أهمية عن المغنى لابن قدامة الحنبلي (ت 420 هـ).

يكثر ابن رشد الحفيد من النقل عن ابن المنذر ويكاد يكون هو المصدر الثاني له بعد ابن عبد البر في كتابه الاستذكار الذي نص على أنه عمدته الأولى في حكاية مذاهب الفقهاء والتابعين والصحابة وغيرهم من مذاهب الفقهاء المندثرة<sup>(63)</sup> وفي تصحيح الآثار.

أما ابن عبد البر (ت 463 هـ) الذي يعتبره ابن رشد الحفيد "من أهل هذا الشأن" أي نقد الأحاديث وتصحيحها وبيان السقيم منها فهو المصدر الأول<sup>(64)</sup> في هذا المجال كما أشرنا إلى ذلك، مع أن مذهبه أنه "لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر" وأنه لا قياس مع النص "الاستذكار 19/28287، 21/30270".

ومن مصادره أيضا كتاب مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ) الذي لخصه جده و هذبه، ونقل من أقواله في غير ما مرة<sup>(65)</sup> ولعله اطلع على كتابه في اختلاف العلماء أيضا، كما نقل عن أبي عبيد بن سلام<sup>(66)</sup>، وذكر كتابه في الفقه<sup>(67)</sup> وذكر كتابه في الأموال<sup>(68)</sup> عند حديثه عن الأموال الإسلامية.

كما أنه لا يغفل ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) ونقل آرائه وتصحيحه للآثار، ويمدح أحيانا طريقته ويصفها بأنها (طريقة جيدة): "وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي، وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري ولكنه خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه<sup>(69)</sup> كما يصف طريقة الشافعي (ت 204 هـ) بأنها "تغليب ظاهر الأحاديث على القياس"<sup>(70)</sup>، وأخذ بمبدأ التجربة والعادة وهو مبدأ أخذ به المالكية، وجده في مقدمتهم<sup>(71)</sup>.

ومع هذا كله فإن طريقة ابن رشد الحفيد طريقة فريدة في نسقها المنطقي وفي المقارنة الهادئة الواسعة الأفق المتسامحة مع جميع المذاهب، وبيان أسباب الاختلاف ومآخذها وأدلتها، وليس معنى هذا أن ابن رشد يغرق في التفريع ويتعمق في التفاصيل، بل هو رافض لهذا اللون الذي أغرق في الفروعيون، ولذلك نجده يقول: "وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر"<sup>(72)</sup>.



ومن مصادره الأندلسية كتاب المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 274 هـ) وهو من كتب الخلاف وقد تأثر الباجي بطرق الأحناف والشافعية ونقل كتب الخلاف من العراق إلى الأندلس مع كتابه هو في شرح الموطأ، إلا أنه يذكر الخلاف ومذاهب الفقهاء كما يفعل ابن عبد البر<sup>(73)</sup> أيضاً، الذي يذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في شرحه لحديث الموطأ وما يورده من أحاديث أخرى من غير رواية الموطأ وهو يربو على ستين ألف<sup>(74)</sup> أثر، وخالف فقهاء الأندلس والمغرب في الاختصار على المدونة والجمود على أقوالها وروايتها المختلفة، و على الواضحة<sup>(75)</sup> وشروحها فهو أول من خالف هذا التقليد وخرج عليه قبل ابن رشد الجد وغيره. وينقل ابن رشد عن الباجي محاولته حصر الأجناس الربوية من غيرها، وما يوجد في ذلك من عسر إذ ليس في مذهب مالك قانون واضح يحصر ذلك<sup>(76)</sup> ويميزه بين ما دخلته صنعة وما لم تدخله كما يورد روايته عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، ونقل عن الخطابي في معالم السنن الرواية نفسها<sup>(77)</sup> وذكر كتابه المنتقى، وهو لا يشير كعادة القدماء إلى الكتب وأسمائها وإنما إلى الأعلام الذين ينقل عنهم، فهو لم يذكر كتاب ابن المنذر مثلاً، وذكر كتاب ابن عبد البر "الاستذكار"، ولم يذكر أي كتاب الغزالي نقل عنه من كتب الفقه مثلاً، كما لم يذكر كتاب المحلي لابن حزم.

وينبغي أن أشير إلى بعض المصطلحات التي نبه عليها في كتاب البداية منها (ثابت): "متى قلت: ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري ومسلم أو ما اجتماعاً عليه"<sup>(78)</sup> ومنها "الجمهور": "وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة"<sup>(79)</sup>. هذا وقد اقتصرنا على أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه (البداية) ولم نتعرض لكل المذاهب الفقهية التي أشار إليها وهي لا تزيد على المذاهب التي ذكرها ابن عبد البر وابن المنذر ما عدا آراء المغاربة كابن حزم، وابن رزيق، والغريب أنه لم يشر إلى أبي بكر بن العربي الأندلسي مع شهرته في الفقه والكلام والأصول والرد على الفلاسفة والفرق الإسلامية الأخرى المخالفة للشعرية.

## الهوامش

1- رواه أبو هريرة متفق على صحته، وفي بعض طرقه: "أولاً هن بالتراب" ومن طريق آخر: "وعفروه الثامنة بالتراب" خرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب جامع الوضوء، رواه البخاري في



د. عمار طالبی

الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب، ورواه النسائي في الطهارة باب سؤر الكلب، وابن ماجه في الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وعبارة الموطأ: "إذا شرب".

2- البداية ج1. ص31، وأما نص فتوى جده فهو: "والذي أقول به في معنى أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، والله تعالى أعلم وأحكم: إنه أمر ندب وإرشاد، مخافة أن يكون الكلب كلبًا فيدخل على أكل سؤره أو استعمال الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي ينهي عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم... ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلبًا فيكون قد داخل ذلك من لعبه ما يشبه السم المضر بالأبدان، على ما أرشد النبي ﷺ، بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا اشفاقًا منه ﷺ، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، ويدل على صحة هذا التأويل تحديده ﷺ لغسل الإناء سبعا لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقة التأويل لا سيما فيما يتقى منه السم، فتاوى ابن رشد تحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي 14.7 هـ/1986 م السفر الثاني ص819-820، والمقدمات ج1. ص87-91

3- البداية، ج2. ص46، وذكر أيضا في باب شروط البيع أن جده وغيره من المالكية لهم تفصيلات متقاربة: "وأحد من له ذلك جدي والمازري والباجي...." البداية ج2. ص12. وذكر اختيار جده في حكم القراض الفاسد: "وهو اختيار ابن حبيب واختيار جدي رحمة الله عليه" البداية ج2. ص242

4- البداية ج2. ص302. وهذه الفتاوى تخالف مذهب مالك، في المشهور عنه.

5- فتاوى ابن رشد، السفر الثاني. ص1197

6- المصدر نفسه. ص1198

7- سورة الإسراء. الآية 33

8- سورة البقرة. الآية 178

9- المصدر نفسه. تقع الفتوى من ص1196-1203

10- كناه الجد: بأبي جعفر، وكناه الحفيد بأبي بكر، المقدمات 1/10

11- البداية ج2. ص178

12- المصدر نفسه. ج1. ص84



#### ❖ مصادر ابن رشد الفقهية

- 13- المقدمات الممهّدة. ج 1. ص 10.
- 14- المصدر نفسه. ص 10.
- 15- فتاوى ابن رشد. ج 2. ص 1061.
- 16- المصدر نفسه. ج 2. ص 805.
- 17- فتاوى ابن رشد، السفر الثالث. ص 1500-1503.
- 18- فتاوى ابن رشد. السفر الثاني. ص 896.
- 19- المقدمات. ج 1. ص 79، 208، 123، 128، 229، الفتاوى. ج 2، ص 1199، 1312، 1313.
- 20- المقدمات. ج 1، ص 208، 228، 212.
- 21- الفتاوى، ج 3. ص 992.
- 22- المقدمات. ج 1. ص 635.
- 23- الرمز: 14.
- 24- الفتاوى. ج 2. ص 752، 733، 894، 1225.
- 25- المصدر نفسه. ج 2. ص 679.
- 26- المصدر نفسه. ج 1. ص 502.
- 27- المصدر نفسه. ج 2. ص 722.
- 28- المصدر نفسه. ج 1. ص 618.
- 29- المصدر نفسه. ج 2. ص 682.
- 30- المصدر نفسه. ج 3. ص 1344، 1437، 1397.
- 31- المصدر نفسه. ج 1. ص 653.
- 32- المصدر نفسه. ج 1. ص 659.
- 33- المصدر نفسه. ج 1. ص 662.
- 34- المصدر نفسه. ج 1. ص 659، 664.
- 35- الفتاوى. ج 3. ص 1532-1535.
- 36- المصدر نفسه. ج 2. ص 688.
- 37- المصدر نفسه. ج 2. ص 694-692.



- 38- الزخرف: 85 وأنكر مسألة (الحال) التي يقول بها المعتزلة، باعتبارها لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة.
- 39- الفتاوى. ج1. ص 421.
- 40- المصدر نفسه. ج1. ص 421.
- 41- المصدر نفسه. ج1. ص 415.
- 42- المصدر نفسه. ج2. ص 805.
- 43- المصدر نفسه. ج2. ص 1060-1061 وقد جاء سؤال آخر من الإشعرية ويبدو أن بعض الناس كان ينكر عليهم ويسبهم في مدينة فاس. المصدر نفسه ج2 ص 943 وكرر الجواب نفسه الذي أجاب به عن سؤال ابن تاشفين الأمير مما يشير إلى وصول مؤلفات الأشاعرة وأخبارهم إلى المغرب وهذا كان على ما يبدو في أوائل ظهور الموحدين.
- 44- المصدر نفسه. ج2. ص 971. قال بما يشير إلى هذا إمام الحرمين في الإرشاد بأن أول ما يجب القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم كما يروى عن الباقلاني ذلك المصدر نفسه ج2. ص 972. هامش رقم 1 نقلا عن نوازل البرزلي والإشارة إلى رأي المازري في ذلك، ونسبة ذلك إلى الباقلاني.
- 45- المصدر نفسه. ج2. ص 972.
- 46- المصدر نفسه. ج2. ص 969-970.
- 47- المصدر نفسه. ج2. ص 967.
- 48- المصدر نفسه. ج1. ص 1625 وتقع الفتوى من ص 1684 إلى 1629.
- 49- البداية. ج1. ص 375.
- 50- البداية. ج1. ص 125، وانظر ص 467، 470. ج2. ص 272. ولم يكثر من النقل عنه إلا في هذا المواضع تقريبا ولم يشر إلى كتاب من كتبه ولا ندري كيف عرف الشيخ الفاضل بن عاشور أن ابن رشد اعتمد على كتاب (الوجيز) للغزالي وأن كتاب البداية كان ردا على الغزالي، محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربية، الدار التونسية للنشر، تونس 1984. ص 83-84.
- 51- البداية. ج2. ص 131.
- 52- المصدر نفسه. ج1. ص 174.
- 53- المصدر نفسه. ج1. ص 222.



#### ❁ مصادر ابن رشد الفقهية

- 54- البداية. ج2. ص 120. ويدل هذا النص على أن ابن رشد اطلع على كتاب البرهان وأنه كان قد وصل إلى الأندلس في عصره.
- 55- حققه محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، قطر، الدوحة، 1406هـ/1986م، حقق منه جزأين وحقق الجزء الثالث محمد سعيد مبيض، مكتبة الغزالي، حلب-سوريا، ومكتبة دار الفتح، قطر-الدوحة 1415هـ/1994م.
- 56- والنسخة المطبوعة هي بروايته.
- 57- طبقات الشافعية الكبرى، ج3. ص 102
- 58- المحلي. ج1. ص. 189
- 59- الإشراف على مذاهب أهل العلم، المقدمة. ص. 15
- 60- عبد العظيم محمود الديب، علم اختلاف الفقهاء، ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري. 1995. ص 27. الإشراف. ج1. ص. 106. 104. 101. 99.
- 61- نفس المرجع، ص. 278. 110.
- 62- المجموع. ج1. ص 5/1 ونقل ابن حجر في فتح الباري عنه نصوصا كثيرة. أنظر مقدمة تحقيق الإشراف. ص 15. هامش. 7.
- 63- البداية. ج1. ص 42. 181. 196. 211. 219. 227. 242. 394. 413.
433. ج2.
- ص 167. 254.
- 64- ونشير إلى الصفحات التي ذكره فيها في الجزء الأول من البداية وهي:
14. 21. 35. 38. 39. 107. 109. 122. 124. 130. 131. 132. 139. 148.
152. 153.
156. 169. 177. 181. 193. 207. 211. 212. 214. 224. 229. 293. 296.
316. 323.
335. 337. 339. 397. 463. 425. 465.
- 65- البداية. ج1. ص 254-311-472.
- 66- البداية. ج2. ص 277. 292. 298.
- 67- ج1. ص 288. 296. 298.



- 68- البداية. ج1. ص. 407
- 69- البداية. ج1. ص. 88
- 70- المصدر نفسه. ج1. ص. 45
- 71- المقدمات. ج1. ص. 127
- 72- البداية. ج1. ص. 160
- 73- بخلاف من يرى أنه ليس مؤلفاً في الخلاف أنظر حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت. 1991. ص56. كما أنه يرى أن الحفيد لم يتأثر به وأنه ليس من مصادره، وأنه لم يتأثر بجده وخلط بين كتابي الجد: (الفتاوي والبيان والتحصيل). ص56.49.47.46
- 74- الاستذكار ج1. المقدمة. ص128. وأحاديث الموطأ لا تتجاوز ألفي حديث على أكثر تقدير.
- 75- وهي لأبي مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي (ت 238 هـ) رواها ابن رشد الجد بسنده إلى المؤلف، وكذلك العتبية التي شرحها الجد في البيان والتحصيل وهي لأبي عبد الله محمد العتبي (ت 255 هـ).
- 76- البداية. ج2. ص. 138
- 77- البداية. ج2. ص. 400
- 78- البداية. ج1. ص. 47
- 79- البداية. ج1. ص. 70